مذكرة
حول توجيه البنك المركزي
للبنوك باعمال الإعتمادات المستنديه
كوسيله وحيده لتسوية المعاملات الإستيراديه

يأتي توجيه البنك المركزي للبنوك التجاريه بعدم السماح بتسوية المعاملات الإستيراديه الا من خلال إعتمادات مستنديه معيباً شكلاً وضاراً بالمجتمع التجاري والإقتصاد المصري ككل من ناحية الموضوع ، وذلك على النحو التالي:

1- يشير الخطاب الموجه من السيد نائب محافظ البنك المركزي الى البنوك التجارية ، الى أن هذا الإجراء جاء وفقاً لتوجيهات " مجلس الوزراء" ، وهو بهذه الصيغه يصيب إستقلالية البنك المركزي في مقتل ، ويثير كثيراً من التساؤلات حول من يرسم السياسه النقديه، ومدى إستقلالها عن السياسه الماليه.

2- إن طرق تسوية معاملات التجارة الخارجية ، هي حق أصيل لوزارة التجارة والصناعه من خلال لائحة الإستيراد والتصدير التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص وبذلك فإن قصر تسوية المعاملات الإستيراديه على الإعتمادات المستنديه يأتي إفتئاتاً من البنك المركزي على حق أصيل لوزارة التجارة والصناعه.

3- التوجيه بهذا الشكل ليس قراراً حكومياً يعتد به في مواجهة الكافه ، لأنه لم ينشر في الجريده الرسمية ولا يمكن نشره بالصيغه التي صدر بها. وفي حالة رغبة الدوله في ذلك يجب اللجوء لتعديل لائحة الإستيراد والتصدير المعنيه قانوناً وولايةً في هذا الشأن.

4- ولأن هذا التوجيه ، أتى متعجلاً ودون مراجعه وتشاور مع الجهات المعنيه مثل إتحاد الصناعات المصريه والإتحاد العام للغرف التجاريه أو جمعية رجال الأعمال المصريين كما ينص على ذلك القانون ، فقد أتى معيباً من عدة وجوه بدليل إدخال العديد من التعديلات عليه قبل أن يجف الحبر الذي كتب به.

5- لم يراع هذا التوجيه " تجاره الحدود" ، ونذكر في هذا الصدد تجارتنا مع ليبيا وهي واقعه تحت عقوبات ولا يمكن التعامل مع بنوكها .والسودان ومعظم تجارتنا معها إستيراداً يتم تسويتها بشكل نقدي مثل إستيراد الجمال والصمغ العربي وحب البطيخ ...الخ .وكذلك وارداتنا من اسرائيل ومنها

100 مليون دولار في إطار بروتوكول "الكويز" كمكونات لازمه لصادراتنا من الملابس الى الولايات المتحده والتي تربو على مليار دولار.

6- جرى العرف في العالم كله على عدم تدخل البنك المركزي في طريقة تسوية المعاملات بين المستورد والمصدر . وقد كانت لائحة الإستيراد والتصدير المصريه تنص على عدم الإستيراد الا من خلال إعتمادات مستنديه الا أن هذا الوضع قد تم إستدراكه وتصحيحه منذ أكثر من ثلاثين عاماً وتحديداً عام 1991.

7- ويشير التوجيه الصادر للبنوك بأن ذلك جزء من "الحوكمه" وفي إطار نظام التسجيل المسبق والحقيقه أن إتباع هذا النظام قبل عام 1991، أدى الى قضايا فساد كثيرة في حينها . وهو ما يحدث عندما يصبح قرار توفير العمله الأجنبيه وفتح الإعتمادات قراراً إدارياً وليس قراراً إقتصادياً.
كما أن نظام التسجيل المسبق يعمل منذ شهور طويله ولم يكن طريقه تسويه المعاملات عائقاً له على الإطلاق.

8- أحد أوجه العوار الشديد في هذا التوجيه هو التفرقه في المعامله بين الشركات الوطنيه والشركات الأجنبيه لصالح الأخيره، وهو مالا يتفق على الاطلاق مع السياسه العامه للدوله لتشجيع الصناعه الوطنيه والوقوف بجانب المشروعات الصغيره والمتوسطه على وجه الخصوص.

9- وأخيراً فإن هذا التوجيه يأتي مخالفاً لإلتزامات مصر الدوليه في إطار منظمة التجارة العالميه WTO، وعلى وجه الخصوص الماده 15 من الإتفاقية العامه للتعريفات والتجاره GATT، والتي تنص على أن تلتزم الدول الموقعه بألا تتخذ أية إجراءات من شأنها تعويق حركة التجارة الخارجية ، وحيث أن هذا التوجيه سوف يكون معوقاً لحركة التجارة الخارجية ، فإنه يأتي مخالفاً لهذه الماده في الإتفاقية الموقعه عليها مصر.

وبناء عليه فنحن نلتمس إعادة النظر في هذا التوجيه، وإذا كان هناك أهداف من وراءه يجب اللجوء في تحقيقها للأدوات والإجراءات القانونية السليمه.

محمد قاسم

رئيس لجنة سياسات التجارة الخارجية
والنهوض بالتصدير والمعالجات التجارية
عضومجلس إدارة إتحاد الصناعات المصريه

تحريرا في : 2022/2/20